



قرارات و توصيات
المؤتمر العام الخامس بالكويت

أولاً - تأمينات الحياة للملتحقين بالحركات الفدائية :

قرر المركس الموقعة على ما يلى :

١) تأجيل دفع الأقساط المستحقة على الملتحقين بحركات الفدائين العرب إلى نهاية مدة التأمين ، تم تمديد هذه المدة بذات مدة التوقف .

٢) الالتزام بدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المستأمين أثناء انضمامه لحركات الفدائين حتى لو كان سبب الوفاة استشهاده أثناء العمليات الفدائية وذلك بهدف خصم الأقساط المستحقة حتى تاريخ الوفاة .

٣) يتم توزيع مبالغ التأمين المسددة بسبب الاستشهاد على جميع الأعضاء في الاتحاد بالتساوی وتختفي الأمانة العامة بثابعاً بالمبالغ المسددة على أن تجري حساب التوزيع في آخر السنة .

٤) يتمتع بالمتى السابقة جميع الفدائين من حملة وثائق التأمين على الحياة بشرط انتهاء سنتين على بدء سريان التأمين وبمبلغ تأمين أقصاه ٢٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادله ويصرف من شرط السنتين حملة الوثائق الصادرة قبل أول نوفمبر ١٩٦٩ والمسارية المفصولة في هذا التاريخ بشرط سداد قسط السنة الأولى .

ثانياً - بطاقة التأمين المرتبية الموحدة للسيارات :

قرر المؤتمر بعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة عن مشروع بطاقة التأمين الموحدة للسيارات ، وتقدير اللجنة المختصة الآتى :

١) تتولى الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين عملية إعداد البطاقات الموحدة الوارد ذكرها في مشروع الاتفاقية وتوزيعها على الأعضاء إلى أن ينشأ مكتب التأمين الموحد .

٢) تقوم الشركات الأعضاء فيما بينها بعقد اتفاقيات ثنائية لمتابعة الحوادث وذلك خطوة أولى لتنفيذ هذا المشروع حتى يتم إنشاء المكتب المقترن .



٣) يوصى المؤتمر أن تقوم الأمانة العامة والشركات الأعضاء بالسفن لدى حكومات الدول العربية لقبول بطاقات التأمين الموحدة الصادرة عن شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد والمصل على تعميم تشيريحتها بما يحقق تنفيذ البطاقة الموحدة، أو اصدار القرارات المنفذة لقبول هذه البطاقة، وعلى الشركات الأعضاء أن تسمى لدى حكومات بلدانها لكن تكون التشيريحة المقبولة متسقة مع أحكام هذه التوصية.

٤) كما يوصى المؤتمر الأمانة العامة والشركات الأعضاء بالسفن لدى حكومات بلدانها لاصدار التشيريحة المالية التي تسهل التحويلات النقدية تنفيذاً لالتزامات الشركات المترتبة على تطبيق هذه البطاقة.

ثالثاً - مجمع تأمينات البحريـة :

قرر المؤتمر الموافقة على مشروع اتفاقية مجمع تأمينات البحريـة بمد التمهيدات التي أجرتها مجلس الاتحاد ويوصى المؤتمر الشركة التونسية للتأمين واغارة التأمين التي عهد اليها بادارة هذا المجمع بما يلىـنـ :

- ١) البدء بأعمال المجمع في ١٩٧١/١/١ .
- ٢) استكمال الدراسات المتصلة ببعض جوانب المجتمع وخصوصاً ما يتصل بكيفية تقادى أو حماية التراكم وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من ١٩٧٠/١/١ .
وعلى أن تقوم بأعلام الأمانة العامة والشركات الأعضاء بنتيجة هذه الدراسات في أسرع وقت ممكن .

رابعاً - التأمينات البحريـة :

- ١) قرر المؤتمر إنشاء مجمع للتأمينات البحريـة (بضائع) على أن يهدأ العمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٧٢ وأن تنسد إدارة هذا المجمع إلى شركة الكويت للتأمين .
- ٢) تكلف الشركة المفوضة بادارة المجمع بإعداد الدراسات اللازمة بالاشراك مع الأمانة العامة وتقديم نتيجة هذه الدراسات إلى الشركات الأعضاء في الوقت المناسب .



٣) يوصي المؤتمر الأمانة العامة بتشكيل لجنة لدراسة المصطلحات التأمينية ووضع وثيقة موحدة أو وثيقتين وذلك لتميمها في البلاد الأعضاء.

٤) قرر المؤتمر الموافق على اقتراح شركة مصر للتأمين المفوضة بادارة المجمع المصري للطيران أن تقبل لحساب المجمع التأمينات الواردة من خارج البلدان العربية.

خامساً - مجمع التأمينات الهندسية:

١) يوصي المؤتمر الشركات الأعضاء التي لم تساهم حتى الآن في المجمع بالاشتراك في

كما يبحث المؤتمر الأعضاء المشتركين بزيادة حجم تعاملهم في المجتمع لكن يمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها .

٢) يوصي المؤتمن شركة إعادة التأمين الصراقية المفوضة بادارة المجتمع الاستئماني في دراستها لتطوير أعماله .

سادساً — إنشاء الشركة المصرية ل إعادة التأمين :

رغبة في زيادة التعاون وتوسيعه بين الهلال المصري وتحقيقاً لرغبة اجتماعية، أبدى
أبناء انتماقاد المؤتمر، بوصن المؤتمر الأمانة العامة والشركات الأعضاء باعتماد
الدراسات المجدية لتنفيذ مشروع إنشاء شركة عربية لإعادة التأمين على أن تقدم
نتيجة هذه الدراسات إلى مجلس الاتحاد في أول انتماقاد له تمهدًا للدراسة
وعرضها على المؤتمر في اجتماعه المقرر.

ناتجاً - الشركات التي يصدر قرار مقاطعتها:

١) تلتزم جميع الشركات الأعضاء التزاماً مطلقاً بقرارات مكاتب المقاطعة التابعة لجامعة الدول العربية.

٢) يوصى المؤتمن الأمانة السابقة بالاتصال بالجامعة العربية للحصول على قوائم بأسماء شركات التأمين المقاطعة وتحميم هذه القائمة على الشركات الأعضاء

٣) يوصي المؤتمر الأمانة العامة للمسئى لدى الجامعة العربية لاشراك ممثلين عن
الاتحاد عند بحث المسائل الخاصة بشركات التأمين الأجنبية قبل اتخاذ قرار
بمقاطعتها.



ثامناً - تضليل النظام الأساسي للاتحاد :

قرر المجلس الموقعة على مشروع النظام الأساسي الجديد للاتحاد الذي أعدته اللجنة المؤلفة لهذا الشرف من إدخال التعديلات التالية :

١) تعدل الفقرة (أ) من المادة المعاشرة بحيث تضاف عبارة (بصمة دورية) فتساهم .

٢) يعدل البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة المعاشرة بحيث يقرأ كالتالي :

"بحث الميزانية التقديرية والحسابات الختامية
التي يهدى الأمين العام" .

٣) تعدل المادة الرابعة عشرة فقرة (ب) بند ٢ بحيث تزدف فيها كلية
"والطائرات" ويضاف إليها البند ستة، لجنة تأمين الطيران كما يضاف إليها
بند ٢ لجنة تأمين المسارات .

وتحذف الفقرة "ج" من هذه المادة ويبدل تسلسل الفقرات على هذا
الأساس .

٤) تعدل المادة الخامسة عشرة المتعلقة بتعديل النظام الأساسي بحيث تضاف
إليها الفقرة التالية :

"ويشترط أن يتقدم بطلب التعديل ثلثة الأقطار
الممثلة في الاتحاد على الأقل" .

٥) يضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة الصيارة التالية :

"شريطة أن تعود ملكية ١٥٪ من رأس المال على
الأقل إلى مساهمين يحملون جنسية أحدى البلاد
المربيّة" .

٦) يضاف إلى المادة المعاشرة في نهاية الفقرة (أ) عبارة "سنوية وبصمة دورية"
كما يضاف إلى المادة المعاشرة ثلاث فقرات جديدة هـ :



"١٠" - يجوز للمجلس دعوة المؤتمر لاجتماع استثنائي " ،

"١١" - اقرار لواح التوظيف التي تحددها الأمانة العامة وغيرها من اللوائح التنفيذية " ،

"١٢" - تشكيل الوفود العاملة للاتحاد لحضور المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية التي يمكن صرفها تاريخ انسقادها مسبقا " .

(٧) بضاف الى الفقرة (د) من المادة الحادية عشرة عبارة :

" وبشرا ف رئيس الاتحاد " ،

كما يضاف اليها بندا جديدا نصه :

"ز" - يكون الأمين العام مسؤولا أمام المجلس " .

(٨) بضاف الى المادة الثالثة عشرة فقرة جديدة تحت بند (هـ) نصها كالتالي :

"هـ - اذا لم يقر المؤتمر الميزانية التقديرية
يحمل بميزانية السنة السابقة بشرط
عدم تجاوز بند هـ " .

نائما بـ قرار حضور ممثل الحكومات العربية :

(١) يوافق المؤتمر على دعوة جميع الحكومات العربية لايفاد ممثلين عنها لحضور
المؤتمر وتكون لممثل الحكومات صفة (مندوبي مشاركين) ،

(٢) يحق للمندوب الشارك الاشتراك في المناقشات وتقديم الاقتراحات دون حسق
التصويت .

(٣) يعدل النظام الأساس واللائحة الداخلية بما يحقق هذا الشرط ؟



عائلاً - تناول الفقرة التالية إلى المادة السابقة من النظام الأساسي :

د - يجوز دعوة ممثل الحكومات العربية لحضور المؤتمر بمصفة (مندوبين مشاركيمن) ولهم حق الاشتراك في المناقشات وتقديم الاقتراحات دون حق التصويت .

حادي — تمدد المادة التاسعة من اللائحة الداخلية بحيث تصبح كالتالي :

المادة التاسعة :

توجه الدعوة الى الاعضاء والمندوبين المشاركون لحضور المؤتمر من الرئيس أو من يقوم مقامه تهل الانعقاد بهيئتين على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه .

ثاني عشر - طلبات الانضمام الى الاتحـاد :

قرار المؤتمر الثاني للشركاء الآتية أعضاء في الاتحاد العام للمصريين للتأمين وهي :

الجزائر	الصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي
ليبيا	شركة المختار للتأمين
الأردن	شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة
عمان	شركة الشرق الأوسط للتأمين
بيروت	شركة فيد ليبي أشورانس آند ريانشورانس
تونس	شركة التأمين الفرنسية التونسية

ويشترط بالشريعة للشركتين الخيرتين تقديم ما يثبت أن ١٥٪ على الأقل من رأس المال كل ضمها مملوك لمساهمين يحملون جنسية أحدى البلاد العربية.

ثالث - المسائل الادارية :

١) انتخب المجلس بالاجماع السيد / عبد الرحمن خالد الشنيم رئيساً وفدى الكويت
رئيساً للاتحاد في دورته السادسة مع توجيه الشكر إلى السيد / شريف بن
الحاج سعيد رئيس المؤتمر السابق وتقديمه نائبه لرئيس المؤتمر.



يوصى المؤتمر أن تقوم الأمانة العامة والشركات الأعضاء بالتنسيق لدى حكومات الدول العربية لقبول بطاقات التأمين الموحدة الصادرة عن شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد والعمل على تعميل تشريعاتها بما يحقق تنفيذ البطاقة الموحدة، أو اصدار القرارات المنفذة لقبول هذه البطاقة، وعلى الشركات الأعضاء أن تنسق لدى حكومات بلدانها لكن تكون التشريعات المقبولة منسقة مع أحكام هذه التوصية.

٤) كما يوصي المؤتمر الأمانة العامة والشركات الأعضاء بالسسن لدى حكومات بلدانها لاصدار التشريعات المالية التي تسهل التحويلات النقدية تنفيذاً للتزامات الشركات المترتبة على تطبيق هذه المطابقة.

مجمع تأمينات الحوادث

* ١) البداء بأعمال المجمعة في ١/١/١٩٢١.

٢) استكمال الدراسات المتصلة ببعض نجوانب المجتمع وخصوصاً ما يتعلّق بكيفيّة تزادي أو حماية التراكم وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من ١١/١٩٢٠.

وعلى أن تقوم باعلام الأمانة العامة والشركات الأعضاء بنتيجة هذه الدراسات في أسرع وقت ممكن .

التأمينات البحريّة :

١) قرر المؤتمر انشاء مجمع للتأمينات البحريية (بضائع) على أن يهدأ العمل به
اعتباراً من أوله يناير ١٩٧٢ وأن تنسد إدارة هذا المجمع الى شركة الكويت
للتأمينين .

٢) تكلف الشركة المفوضة بادارة المجتمع باعداد الدراسات الالزامية بالاشتراك مع
الأمانة العامة وتقديم نتيجة هذه الدراسات الى الشركات الأعضاء في الوقت
ال المناسب .



٣) يوصي المؤتمر الأمانة العامة بتشكيل لجنة لدراسة المصطلحات التأمينية ووضع وثيقة موحدة أو وثقتين وذلك لتمثيلها في الهلال الأضاءء .

٤) قرر المؤتمر الموافقة على اقتراح شركة مصر للتأمين المفوضة بادارة المجمع العربي للطيران أن تقبل لحساب المجمع التأمينات الواردة من خارج البلدان العربية .

خامساً - مجمع التأمينات الهندسية :

١) يوصي المؤتمر الشركات الأعضاء التي لم تسهم حتى الان في المجمع بالاشتراك فيه .

كما يحيث المؤتمر الأعضاء المشتركون بزيادة حجم تعاملهم في المجمع لكي يتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها .

٢) يوصي المؤتمر شركة إعادة التأمين العراقية المفوضة بادارة المجمع الاستمرار في دراستها لتطوير أعماله .

سادساً - إنشاء الشركة العربية لإعادة التأمين :

رغبة في زيادة التعاون وتوسيعه بين الهلال العربي وتحقيقاً لرغبة جماعية ، أبدىت أبناء اندناد المؤتمر ، يوصي المؤتمر الأمانة العامة والشركات الأعضاء بإعداد الدراسات المجدية لتنفيذ مشروع إنشاء شركة عربية لإعادة التأمين على أن تقدم نتيجة هذه الدراسات إلى مجلس الاتحاد في أول اندناد له تمهدًا لدراستها وعرضها على المؤتمر في اجتماعه المقبل .

سابعاً - الشركات التي يصدر قرار بمقاطعتها :

١) تلتزم جميع الشركات الأعضاء التزاماً مطلقاً بقرارات مكاتب المقاطعة التابعة لجامعة الدول العربية .

٢) يوصي المؤتمر الأمانة العامة بالاتصال بالجامعة العربية للحصول على تواصيم باسماء شركات التأمين المقاطعة وتمثيل هذه القائمة على الشركات الأعضاء .

٣) يوصي المؤتمر الأمانة العامة للمسئول لدى الجامعة العربية لشركة ممثلين عن الاتحاد بعد بحث المسائل الخاصة بشركات التأمين الأجنبية قبل اتخاذ قرار بمقاطعتها .

١) تمثل الفقرة (١) من المادة المنشورة بحيث تضاف عبارة (بصيغة دورية) فـ
نهاية سـا .

٢) يحدّل الهند (٣) من القرة (ب) من المادة المعاشرة بحبيه يقرأ كالتالي :

"بحث الميزانية التقديرية والحسابات الختامية
التي يمدها الأمين العام".

٣) تحدى المادة الرابعة عشرة فقرة (ب) بند ٢ بحيث تحد فرضها كلمة "والطائرات" ويضاف إليها البند ستة، لجنة تأمين الطيران كما يضاف إليها بند ٢ لجنة تأمين ~~السيارات~~ ^{سيارات} .

وتحذف الفقرة "ج" من هذه المادة ويبدل تسليل الفقرات على هذا الأساس.

٤) تحدى الماده الخامسه عشره المتسلقه بتعديل النظام الأساس بحيث تضاف
البعا القراء التاليه :

"ويشترط أن يتقدم بطلب التمديد ثلاثة الأقطار المثلثة في الاتجاه على الأقل".

٥) يضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة الثالثة الصيغة التالية :

"شريطة أن تعود ملكية ١٥٪ من رأس المالها على الأقل إلى مساهمين يحملون جنسية أحدى البلاد."



- "١٠" - يجوز للمجلس دعوة المؤتمر لاجتماع استثنائي " ،
- "١١" - اقرار لواح التوظف التي تحددها الامانة العامة وغيرها من اللوائح التنفيذية " ،
- "١٢" - تشكيل الوفود الممثلة للاتحاد لحضور المؤتمرات والاجتماعات الدولية والاقليمية التي يمكن معرفة تاريخ انعقادها مسبقا " .

٧) يضاف الى الفقرة (د) من المادة الحادية عشرة عبارة :

" وبشراف رئيس الاتحاد " ،
كما يضاف اليها بندا جديدا نصه :
"ز" - يكون الأمين العام مسؤولا أمام المجلس " .

٨) يضاف الى المادة الثالثة عشرة فقرة جديدة تحت بند (هـ) نصها كالتالي :

"هـ - اذا لم يقر المؤتمر الميزانية التقديرية
يحمل بميزانية السنة السابقة بشروط
عدم تجاوز بنودها " .

تاسعاً - قرار حضور ممثلى الحكومات العربية :

- ١) يوافق المؤتمر على دعوة جميع الحكومات العربية ليفاد ممثلين عنها لحضور
المؤتمر وتكون لممثلى الحكومات صفة (مندوبي مشاركين) .
- ٢) يحق للمندوب المشارك الاشتراك في المناقشات وتقديم الاقتراحات دون حسق
التصويت .
- ٣) يعدل النظام الأساس واللائحة الداخلية بما يحقق هذا الشرط ؟



عائلاً - تضاف الفقرة التالية إلى المادة السابعة من النظام الأساسي :

د - يجوز دعوة ممثل الحكومات العربية لحضور المؤتمر بصفة (مندوبين مشاركين) ولهم حق الاشتراك في المناقشات وتقديم الاقتراحات دون حق التصويت .

تمدد المادة التاسعة من اللائحة الداخلية بحيث تصبح كالتالي :

حادي عشر

المادة التاسعة :

توجه الدعوة إلى الأعضاء والمندوبين المشاركين لحضور المؤتمر من الرئيس أو من يقوم مقامه تهل الانسداد بهما في على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه .

طلبات الانضمام إلى الاتحاد :

ثاني عشر

قرار المؤتمر فهو الشركات الآتية أعضاء في الاتحاد العام العربي للتأمين وهي :

- | | |
|---------|---|
| الجزائر | ١) الصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي |
| ليبيا | ٢) شركة المختار للتأمين |
| الأردن | ٣) شركة التأمين الوطنية المساعدة المحدودة |
| عمان | ٤) شركة الشرق الأوسط للتأمين |
| بيروت | ٥) شركة فيدلتي أشوريانتد ريانشورانس |
| تونس | ٦) شركة التأمين الفرنسية التونسية |

ويشترط بالنسبة للشركاتتين الأخيرتين تقديم ما يثبت أن ١٥٪ على الأقل من رأس مال كل هما مملوك لمساهمين يحملون جنسية أحدى البلاد العربية .

ثالث عشر - المسائل الإدارية :

- ١) انتخب المجلس بالاجماع السيد / عبد الرحمن خالد النحيم رئيساً ونائب رئيساً للاتحاد في دورته السادسة من توجيهه الشركي إلى السيد / شريف بن الحاج سعيد رئيس المؤتمر السابق وتعيينه نائباً لرئيس المؤتمر .



٢) انتخاب رئيس وفد ج .ع .م . الدكتور محمد على عرفة نائباً لرئيس المؤتمر
مادامت الرئاسة ليست لـ ج .ع .م .

٣) انتخاب رؤساء وفود المغرب والسودان والأردن وقطنر أعضاء بمجلس الاتحاد .

دائم - تقرير الأمين العام : عشر

١) وافق المجلس على ميزانية وحساب الإيرادات والحسابات لسنة ١٩٦٨ وتقرير
مراقب الحسابات وقرر الموافقة على صرف أتباه البالغة ١٠٠ جنيه واعادة
تصنيفه .

٢) قرار يرفق بالميزانية بيان بالاشتراكات غير المسددة والمستحقة على الأعضاء .

٣) توجيه الشكر للسيد الأمين العام ومساونيه على ما بذلوه من جهد أثناء
الدورة المنقضية ، ويحيط المؤتمر الأعضاء على المزيد من التعاون مع الأمانة
الصالة تيسيراً لأداء مهمتها .

* * *

الكونغو في ٤/١١/١٩٧٩

ع .



قرارات و توصيات
المؤتمر العام الخامس بالكويت

أولاً - تأمينات الحياة للملتحقين بالحركات الفدائية :

قرار المهرجان الموافق على ما يلى :

١) تأجيل دفع الأقساط المستحقة على الملتحقين بحركات الفدائين إلى نهاية مدة التأمين ، بم تتمدد هذه المدة بذات مدة التوقف .

٢) الالتزام بدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المستأمين أثناء انضمامه لحركات الفدائين حتى لو كان سبب الوفاة استشهاده أثناء العمليات الفدائية وذلك بهدف خصم الأقساط المستحقة حتى تاريخ الوفاة .

٣) يتم توزيع مبالغ التأمين المسددة بسبب الاستشهاد على جميع الأعضاء في الاتحاد بالتساوي وتختصر الأمانة العامة تبعاً لمبالغ المسددة على أن تجري حساب التوزيع في آخر السنة .

٤) يتعين بالموازنة السابقة جميع الفدائين من حملة وثائق التأمين على الحمامة بشرط انتصاف سنين على مدة سريان التأمين وبمبلغ تأمين أقصاه ٢٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادله ويصفى من شرط السنين حملة الوثائق الصادرة قبل أول نوفمبر ١٩٦٩ والساوية المفصول في هذا التاريخ بشرط سداد قسط السنة الأولى .

ثانياً - بطاقة التأمين المرتبطة الموحدة للسيارات :

قرر المؤتمر بعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة عن مشروع بطاقة التأمين الموحدة للسيارات ، وتقرير اللجنة المختصة الآتي :

١) تتولى الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين عملية إعداد البطاقات الموحدة الوارد ذكرها في مشروع الاتفاقية وتوزيعها على الأعضاء إلى أن ينشأ مكتب التأمين الموحد .

٢) تقوم الشركات الأعضاء فيما بينها بعقد اتفاقيات ثنائية لمتابعة الحوادث وذلك خطوة أولى لتنفيذ هذا المشروع حتى يتم إنشاء المكتب المقترن .